

سنن البيهقي الكبرى

17630 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنس أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال ٧ كتب نجدة إلى بن عباس بهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء قال فكتب إليه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا أخرجه مسلم في الصحيح من حدث بن عيينة وذكر أبو يوسف في هذا الحديث عن إسماعيل يسأله عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهمه فقال أنه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم